

أحكام الصيام - الحلقة 52 - (أحكام القضاء 1) - مع الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:00

ان ما يتعلق على اه ما يتعلق بمفردات الصيام وان الصحيح من اقوال اهل العلم ان الذي يوجب الكفار من مفسدات الصيام هو الجماع وذكرنا كفارة الجماع في نهار رمضان وان من انتهك حرمة الشهر فيجب عليه ان يكفر اما بان يعتنق رقبة - 00:00:42 واما بان يصوم شهرين متتابعين واما بان يطعم ستين مسكينا وهذا الحكم يتعلق به الرجل والمرأة ان كان الرجل آما متعمدا لذلك عالم مختارا وجبت الكفارة في رقبته وكذلك المرأة اذا كانت عالمة مختارة غير مكرهة - 00:01:04

فان الكفارة تجب عليها ايضا. اما اذا كانت المرأة غير راضية وهي مكرهة على الجماع. او كانت طهرت من حيضها او نفاسها فجامعتها زوجها بعد طهرها في نهار رمضان فان الكفارة على الرجل وليس على المرأة. بمعنى لو ان رجلا آراء - 00:01:26 امرأة وقد طهرت من حيضها ونفاسها واغتسلت فجامعتها بعد ذلك. نقول هي ليس عليها كفارة لانها مفطرة لانها مفطرة في هذا اليوم لان الحيض والنفاس يبطل الصوم فيه مفطرة. ولكن الزوج الذي جامعها في ذلك الوقت هو الذي عليه الكفارة وعلىه التوبة -

00:01:46

وايضا عليه الاستغفار من هذا الذنب العظيم. ويجب على المرأة ان تمنع زوجها من اتيانها في نهار رمضان حتى ولو كان هي مفطرة فلا يجوز لها ان تمكن زوجها من اتيانها. بل يجب عليها ان تمنعه وان تمنعه من ذلك فان اكرهها وغصب على ذلك - 00:02:06
تكفل كفارة عليها وتبقى الكفارة عليه وحده وهي لا شيء وهي لا شيء عليها في ذلك ايضا هنا مسألة مسألة آ ذكرنا ان آ المفطري في رمضان اما ان يكون معمدا واما ان يكون آ معدوبا - 00:02:26

ان افطر متعمدا في رهار رمضان كان اكل او شرب فهل يلزم القضاء؟ فهل يلزم القضاء؟ اختلف اهل العلم في ذلك. فذهب جماهير اهل العلم الى ان من افطر متعمدا في نهار رمضان - 00:02:44

00:02:59

فلا شك ان من افطر متعبدا في نهار رمضان قد وقع في كبيرة من كبائر وقد ذكرنا ما ذكره البخاري - 00:03:19

في صحيحه من حديث ابن مطوس عن أبي هريرة انه قال من افطر متعمدا في نهار رمضان لم يقضه ولو صام الدهر كله وقد ذهب فالى هذا القول اهل الظاهر رحمهم الله تعالى وروي ذلك عن ابو بكر الصديق وعن الخطاب ان من افضى متعمدا فلا يقضى ورجح ذلك ايضاً شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:03:39

بعظم جرمه ولعظام ذنبه الذي وقع فيه فإنه لا يمكن أن يقضيه ولكن ذهب الجماهير من العلم وهو قول

عامة اهل العلم الى انه مع التوبة الصادقة يقضى. واخذ ذلك ايضا قياسا على كفارة الجمعة - 00:03:59

فقد جاء عند الحاكم بابي هريرة قال واقضي يوما مكانه عندما امر بالكفارة قال اطعم قال اعتق رقة قال اجر قال صوم شهرا قال قال مسكنة قال واقضي يوما مكانا جاء في زي عنده الحاكم وان كان في بعضها في فيها كلام وقد اعلها بعض الحفاظ الا ان جماهير الفقهاء اخذوا من - 00:04:15

الزيادة انها تدل على القضاء تدل على القضاء حتى لمن افطر متعمدا بجماع. فاخذ من هذا الحديث ان من افطر متعمدا ان عليه القضاء وحملوا حديث مطوس عن ابيه وهو حديث ضعيف على التشديد في امر الفطر في رمضان اقول هذا لان كثيرا من الناس يتساهلو - 00:04:35

في مسألة الصيام وتراه مفطرا في نهار رمضان واقعا في هذا الذنب العظيم وهو لا يعلم انه كأنه تجرأ على حرمة من حرمات الله عز وجل وانتهك وحرمة هذا الشهر الذي يجب على المسلم تعظيمه وهو من شعائر الله من شعائر الله التي يجب على المسلم ان يعظمها وان يحترمها وان يوقد الله سبحانه وتعالى - 00:04:55

فهذا ما يتعلق بان افطر متعمدا. اما من افطر بعدن كمrus او نفاس فهناك احكام تتعلق ايضا بمسألة القضاء بمسألة قضاء رمضان لمن افطر في نهار رمضان وقد ذكرنا ان الفطرة في رمضان اما ان يكون بعدن واما ان يكون بغير عذر اما ان يكون متعمدا واما ان يكون معدورا في فطره اما الذي يفطر الذي يفطر معدورا - 00:05:15

او مرض فهذا الذي يتعلق بالاحكام. اولا من افطر بسفر فيلزمه القضاء. يلزم القضاء اتفاقا. يلزم القضاء اتفاقا بمعنى انه يصوم يوم كان كما قال تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي بمعنى انه يفطر وبعد - 00:05:41

رمضان يقضى تلك الايام التي افطرها وهذا محل اجماع بين اهل العلم في في المسافر وفي المريض الذي يرجى برؤه المريض الذي يرجى برؤه فانه بعد شفائه من مرضه يقضى الايام التي افطرها يقضى الايام التي افطرها وهذا محل اجماع

00:06:01

ايضا من اهل العلم من يرى الوجوب الفورية في قضاء هذه الايام. وانه بمجرد ان يعود من سفره وبعد رمضان انه يسارع في قضاء تلك الايام التي عليه. وذهب بعضهم الى وجوب ذلك لكن الجماهير من اهل العلم ذهبوا الى ان قضاء رمضان ليس على الفورية بل يجوز - 00:06:22

ان يقضيه الى ان يأتي الشهر الى ان يأتي رمضان الاخر. وانه يجب عليه ان يقضي قبل ان يأتي رمضان الاخر. وذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت اذا افطرت في رمضان لا تقضى ما عليها الا في شعبان. قال سعيد وذلك لشغله بالنبي صلى الله عليه وسلم. فعائشة - 00:06:42

كانت تؤخر القضاء الى شعبان لشغله بالنبي صلى الله عليه وسلم ولقيام بشؤون النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا دليل على انه يجوز ان يؤخر المسلم قضاء لكن لا شك وهذا محل اتفاق العلم ان المسارعة في قضاء هذه الايام هو السنة وهو الافضل وذلك من باب قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم - 00:07:02

المسلم مأمور ان يسارع الى مغفرة من ربها ومن ومن المسارعة ان يعجل بصيام القضاء الذي بصيام الايام التي افطره بصيام القضاء الذي عليه. وذلك ان هذا دين ودين الله عز وجل احق بالقضاء. فالمريض والشيخ والمريض والمسافر يقضيان بمجرد زوال عذرها - 00:07:22

كذلك يلحق بذلك الشيخ الكبير المرأة الكبيرة الا ان الشيخ الكبيرة ليس عليهم القضاء وانما عليهم الاطعام. فكل يوم يفطروا يطعمون عنه ومسكينا كذلك الحامل والمريض والصحيح في الحال المرض انهم ينزلان منزلة المريض فاذا زال عذرها يعني زال عذر - 00:07:42

او زال عذر الحمل واستطاعت الصيام فانها تصوم بعد ذلك وهل يلزمها الكفارة؟ الصحيح انه لا يلزمها الكفارة ايضا هل يشترط في قضاء رمضان التتابع؟ اختلف العلم في ذلك والصحيح ان التتابع ليس بواجب لعدم الدليل على ذلك. جاء عن بعض الصحابة -

ابن عباس انه لم انه لم يرى التتابع في ذلك وجاء ابن عمر انه رأى وجوب التتابع وال الصحيح ان التتابع يحتاج الى دليل وان كان ذهب الى بعض اهل الظاهر لكن نقول الذي عليه عامة الفقهاء ان التتابع في القضاء ليس بواجب وذلك لقوله تعالى او لعل قوله تعالى فعدة - 00:08:21

من ايام اخر فانت اذا افطرت ايام من رمضان فانت تقضيها في السنة كاملة ولك وذلك من باب التوسيع على امة محمد صلى الله عليه وسلم. واما اشتراط التتابع فنقول ليس عليه دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن لا شك - 00:08:41

كأن الامثل الافضل اذا قضى ايام رمضان ان يقضيها متابعة. المسألة الاخرى وهي مسألة اذا اخر القضاة الى ما بعد رمضان نقول لا يجوز المسلم لا يجوز ان يؤخر القضاة الى ما بعد رمضان. بل يجب علي لا يمكن ان يؤخر القضاة - 00:09:01
الى ما بعد رمضان الذي افطره بمعنى انه ينتهي رمضان الذي افطر فيه ثم يأتي رمضان الآخر وهو لم يقضى نقول هذا لا يجوز وقد افتى غير اهل - 00:09:19

ابن عباس وابي هريرة وابن عوف رضي الله تعالى عنهم ان من اخر القضاة الى رمضان الآخر انه يقضى ويطعم عن كل يوم مسكين يعني يفطر ويقضي ويطعم عن كل يعني يقضى ويطعم عن كل يوم مسكين. فهذا الذي يلزم من اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان - 00:09:29

رمضان الآخر فيلزم اولا التوبة من هذا الذنب لكونه اخر لكونه اخر القضاة الى ما بعد رمضان الآخر وهذا لا شك انه مخالف اهلهي النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لان الله يقول فعدة من ايام اخر ولفعل عشر اذا كانت تقضي في شعبان - 00:09:49
وكذلك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني ان ان الصحابة افتووا بذلك وقد جاء عن غيره من الصحابة ان من اخر القضاة بعد رمضان الآخر ان مع ان عليه - 00:10:09

مع القضاء الاطعام في طعم ويقضي بمعنى انك اذا كان عندك خمسة ايام وجاء رمضان الآخرة لم تقضي وانت وانت غير معذور يلزمك القضاء والكفارة. اما اذا كان معذورا او كان آما مريضا واستمر مرضه او استمر سفره فلا شيء عليه وانما عليه القضاء متى - 00:10:19

اما استطاع الى ذاك ولو كان بعد رمضان الآخر. هذا ايضا بعض المسائل يتعلق في احكام القضاء وسيأتي معنا ان شاء الله في اللقاء القادر ما يتعلق بالقضاء عن الميت - 00:10:39

وعن المريض اذا مات في مرضه وما يتعلق ببقية احكام القضاء. والله تعالى اعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:10:51

لعلكم تتقدون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:11:11